

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول المصنف - رحمه الله تعالى - : [ ٤٢٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: ( إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل ) فرمى به ثم قال: ( والله لا ألبسه أبداً ) فنبذ الناس خواتيمهم. وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى ].

اشتمل هذا الحديث الشريف حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - على نهي النبي ﷺ عن لبس الخاتم من الذهب للرجال، وهذا النهي والتحريم مستفاد من طرحه - عليه الصلاة والسلام - ونبذه لخاتم الذهب، وكان في أول التشريع: أنه يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب، واستمر التشريع على ذلك فترةً من الزمان ثم إن رسول الله ﷺ بين لأصحابه - رضي الله عنهم - ولأئمة أن آخر الأمرين هو: تحريم لبس الذهب على الرجال. ولما كان هذا الحديث مشتملاً على هذه المسألة - وهي مسألة تحريم لبس خواتيم الذهب على الرجال - ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره في باب اللباس. وقد تقدم معنا في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما وأرضاهما - المتقدم نهي النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، وتقدم معنا كذلك: نصه - عليه الصلاة والسلام - على التحريم في حديث عليّ رضي الله عنه في الصحيح.

هذا الحديث خص نوعًا من الملابس وهو: الخاتم من الذهب، والخاتم أصله من الختم، يقال: "ختم الشيء" إذا كان في نهايته، والمراد بالخاتم: الملبوس في أصابع اليدين، ومن هنا المراد به: الملبوس المخصوص في الموضع المخصوص بأصابع اليدين. وخرج من هذا: الملبوس في الساق كالدملج، والملبوس على الساعد كالسوار، والملبوس معلقًا بالأذن كالقرط، والملبوس على الصدر كالقلادة. الخاتم نوع من أنواع الزينة، والله ﷻ وسع على عباده في الزينة، ولكنه حرم عليهم ومنعهم من أشياء لحكمة منه ﷻ، وما أباح أكثر مما حرم. وخاتم الذهب أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه محرم على الرجال وفي هذا الإجماع شذوذ، حيث أثر عن بعض السلف: كأبي بكر ومحمد بن عمرو بن حزم - رحمه الله -، وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهويه - من أئمة الحديث - أنهما قالوا: يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب. وهذا القول احتجوا له بأحاديث وآثار، منها: ما روى الطبراني في الكبير عن جميل بن يزيد أنه قال: "رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خاتم الذهب: زيد بن حارثة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد".

فهؤلاء الخمسة حكى عنهم أنهم لبسوا خاتم الذهب، ولكن هذا الأثر فيه ضعف ونبه عليه غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله - ولذلك لم يثبت. وثانيًا: لو ثبت لا يقوى على معارضة المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ربما خفي عليهم التحريم، ولربما حضر بعضهم نهي النبي ﷺ عن الشيء ولم يحضره الآخر، فظن الذي لم يحضر أن الأمر باقٍ على الحل فيتأول ذلك، وهذا كثيرٌ ومعروف. فإدًا: يجاب عنه أول شيء من جهة السند: أنه متكلمٌ فيه. وثانيًا: أنه لو صح حمل على عدم علمهم، وهذا الجواب اختاره جمعٌ من العلماء والأئمة منهم: الإمام ابن القيم - رحمه الله ورحمة الله على الجميع - . لكن الإشكال: أنه حكى فيهم البراء بن عازب، والبراء بن عازب - كما هو معلوم - ممن روى حديث (نحانا عن سبع) ومنها: (التختم بالذهب) كما في الصحيح، ولذلك لعل جوابه

على الأكثر - أكثر من حكي عليهم وهم الأغلب - ، وأما البراء فعنده علم، فلو قال قائل: كيف يجاب عن البراء؟ بحيث أن الأربعة نقول يمكن لم يعلموا، فكيف يجاب عن البراء لو صح الأثر؟ فيمكن أن يجاب: بأنه فهم أن النهي للكرهية وليس للتحريم، وهذا ما جعل العلماء - رحمهم الله - وهو مسلك طائفة من أئمة الأصول - رحمهم الله -: أن الراوي إذا روى وخالف ما روى أن العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأن المأمور باتباعه هو النص والرواية، وأما عمله: فيلتمس له المخرج بأنه ربما فهم أن هذا النهي ليس للتحريم، ويكون قوله: ( نھانا ) أي: نھانا على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم، خاصة وأن الملابس هي أقرب إلى العادات من العبادات، وهذا الذي يجعل الجمهور - رحمهم الله - من أئمة الأصول كثيراً ما يجعلون أحاديث العادات إلى الكراهية لا إلى التحريم؛ تورعاً من النص بالتحريم؛ لأنها أبعد عن التعبد من العبادات المحضّة.

وعلى كل حال، فنقول: إن حديث ( نھانا ) عن البراء إن كان يحتمل النهي التنزيه والتحريم فإن حديث علي في الصحيح عنه رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وآله أخذ الحرير بيمينه والذهب بشماله فقال: ( هذان حرامّ على ذكور أمتي ) فهذا نص ( حرامّ ) فليس فيه مجال لأن يقال إنه محمول على الكراهية؛ لأنه لو قال: ( لا تلبسوا ) لاحتمل التحريم واحتمل الكراهية، ولكن حينما يقول: ( حرام ) فعلماء الأصول يقولون: إنه إذا صدر الحكم بالتحريم فهذا نص ولا يحتمل معنى غيره، فهي من الصيغ الصريحة في الدلالة على التحريم، لكن لو قال: "لا تفعلوا"، "لا تلبسوا" لاحتمل أنه نهي تحريم ونهي كراهية، وعليه: فأنسب الأوجه والأجوبة ما ذكر من أنه يكون - إذا صح عنه - يكون قد حمّله على الكراهية.

كذلك أكدوا هذا بأن البراء بن عازب - في ما رواه أحمد في مسنده -: أنه كان رضي الله عنه يلبس خاتم الذهب فعوتب في ذلك، وقال: "إن النبي صلّى الله عليه وآله ألبسنيه" ثم ذكر غزوة من غزوات رسول الله صلّى الله عليه وآله قسم فيها الغنيمة وبقي خاتم من ذهب، فجعل النبي صلّى الله عليه وآله ينظر في القوم - وكرر ذلك

مرات - حتى أخذ بيد البراء، ثم قال له: ( خذ فالبس ما ألبسكه الله ورسوله ﷺ ). هذا الحديث - أيضًا - فيه ضعف فيه مجهول، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ويحمل على ما ذكرناه. طبعًا الجواب عنه: يجب عنه من جهة السند بالضعف، يجب عنه - أيضًا - : بأنه يحتمل أن هذا في وقت الحل قبل تحريم الذهب؛ لأن الذهب كان مباحًا في أول الأمر، فيحتمل أن هذه الغزوة كانت في أيام الحل حينما كان يجوز للرجل أن يلبس الذهب.

لكن فقهاء الحنفية - رحمهم الله - عندهم أن البراء كان صغير السن، ولذلك قالوا: إن هذا يقوى حمله.. وهو قول بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة: أنه يجوز إلباس الذهب للصغار؛ لأنهم غير مكلفين. وهذه مسألة راجعة هل المكلف مكلف بغير المكلف أو لا؟ فإن الصبي غير مكلف، فلو لبس الذهب هل يمنعه الكبير ويكون التكليف للكبير؟ هذه المسألة تدرج تحت هذه القاعدة: "هل المكلف مكلف بغير المكلف؟" ومن أمثلتها: لو أنك مررت على رجلٍ نائم والأذان يؤذن، النائم غير مكلف ( رفع القلم عن ثلاثة ) هل يجب عليك أن توقظه؟ هل المكلف مكلف بغير المكلف؟ ومنها: هذه المسألة، أن الصبي إذا قلنا: أن المكلف مكلف بغير المكلف: فحينئذٍ وليه يمنعه، ويكون التكليف معلقًا بوليّه فلا يجوز أن يلبسه الذهب. فهم يخرجونه على هذا الأصل ويقولون: إن البراء صغير، ومن هنا: وسع بعض فقهاء الحنفية في لبس الصغير من الذكور للذهب، وأنه لا بأس بذلك ولا حرج.

والذي يظهر - كما ذكرنا - : أن أحاديث النهي صريحة وقوله: (حرامٌ على ذكور أمتي ) سواءً كان المكلف أو غير المكلف، فيكلف المكلف بغير المكلف على الوجه الذي يختاره بعض أهل العلم - رحمهم الله - .

لهم - أيضًا - دليل ثالث عن سعيد بن المسيب: "أن عمر ﷺ رأى في يد صهيب ﷺ خاتمًا من ذهب فعتب عليه، قال: ما لي أراك تلبس الخاتم من الذهب؟! فقال: قد رآه من هو خير منك فلم ينهني! قال: من؟ قال: رسول الله ﷺ. فسكت عمر". هذا أول شيء من

ناحية السند - أيضاً - ضعيف، وهو يرويه النسائي في سننه وبوب له بالرخصة وهو ضعيف من جهة السند. وثانياً: أنه لو صح فيجانب أولاً: بأن عمر رضي الله عنه أنكر، وهذا يدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من نهي النبي صلّى الله عليه وآله التحريم وعمر من ألصق الصحابة برسول الله صلّى الله عليه وآله، إضافةً إلى أنه مأمورٌ باتباع سنته فهو في الاتباع أولى من صهيب رضي الله عنه، ويكون لو حدث من صهيب أنه لبس ولم ينكر عليه النبي صلّى الله عليه وآله: يحمل على وقت الجواز وأن صهيباً لم يعلم بالناسخ، وهذا موجود ومعروف وله أمثلة: كالمتعة، وغيرها مما اختلف فيه الصحابة - رضوان الله عليهم -، وخالف فيه من لم يبلغه النص عن النبي صلّى الله عليه وآله بالتحريم.

وبهذا يقوى قول جماهير السلف والخلف - وهو كالإجماع -: أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم من الذهب، وهذا التحريم دل عليه - كما ذكرنا - صريح قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وأرضاه -: أن النبي صلّى الله عليه وآله أخذ الذهب بيدٍ والحريز بيدٍ ثم قال: ( هذان حرامٌ على ذكور أمتي حلٌّ لإناتها ). فدل قوله: ( حرام ) على أنه لا يجوز للذكور أن يلبسوا الذهب؛ لأنه قال في الذهب: ( حرامٌ على ذكور أمتي ) فهذا شاملٌ للخواتيم وغيرها.

ثانياً: أن النبي صلّى الله عليه وآله كما في حديث البراء في الصحيح: ( نُهانا عن خواتيم الذهب ) فنص على أن النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك. وفي الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنه لما رأى الرجل تختم بالذهب قال: ( أيعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيضعها في أصبعه؟! ) فهذا يدل على أنه محرم، بل أخذ بعض العلماء من هذا الحديث - حديث إنكار النبي صلّى الله عليه وآله ووعيده بأن التختم جمرةٌ من نار - أخذوا منه دليلاً أن لبس الذهب يعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب إذا لبسه الرجل.

المسألة الثانية: أن هذا التحريم للباس الذهب عام شاملٌ لقليل الذهب وكثيره، فلا يجوز أن يلبس الذهب أو خاتم الذهب سواءً كانت نسبة الذهب هي الأكثر أو الأقل، وعليه: فلو

كان أصل الخاتم من غير الذهب وطلاي بالذهب - ولو كان المطلي نسبةً ضئيلة - : فإنه لا يجوز له أن يلبسه؛ لأن التحريم متعلق بعين الذهب، وعليه: فيستوي قليله وكثيره.

هنا في الحديث: أن النبي ﷺ جعل فص الخاتم، ويقال: فص الخاتم، وحكى بعض العلماء فيه الضم، وحينئذ يكون مثلثاً - فصٌ وفصٌ وفصٌ -، وأكثر ما ينطقه العامة - كما ذكر بعض العلماء - بالكسر "فص" للفاء، والرواية: (فص). فجعل النبي ﷺ فص الخاتم من باطن الكف، وهذا من أبلغ ما يكون في التواضع والتزهّد منه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه نوع من الزينة وزيادة في الزينة ومن ذلك جعل الفص من باطن الكف، والذي دلت عليه السنة: أنه إذا جعل الفص من باطن الكف أن له أصلاً من السنة، وسئل عن هذه المسألة بعض أئمة السلف، كالإمام مالك - رحمه الله - . إذا جعل الفص ظاهراً ولم يجعله من باطن الكف فجعله من الظاهر، وأجاب بعض العلماء: بأنه هو المشهور والمعروف عند الناس، ولعله لم تبلغه الرواية بأن النبي ﷺ جعل الفص من باطن الكف. وأما بالنسبة للتختم لرميه - عليه الصلاة والسلام - لكونه - عليه الصلاة والسلام - انتظر حتى جلس على المنبر: هو اصطنع الخاتم من الذهب - كما نص عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - فاتخذ الناس مثله، في هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: حرص أصحاب النبي - ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين - على متابعة النبي ﷺ متابعةً تامةً كاملة، حتى وصلت إلى لباسه وهيئة لباسه ونوع لباسه، بل وصلت إلى أبلغ من ذلك، فهذا أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - خادم رسول الله ﷺ يقول: ( رأيت النبي ﷺ يأكل في قصعة وهو يتتبع الدباء، فما زلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبعها ) وهذا من أبلغ ما يكون في متابعة النبي ﷺ. وفيه دليل - أيضاً - على أن السنن ولو كانت من الهيئات والعادات: أن الإنسان يتابع فيها رسول الله ﷺ ويؤجر إذا نوى المتابعة للنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة أنهم اتخذوا الخاتم لما رأوه اتخذ الخاتم مع أن

الذهب فيه كلفة وهو أعلى من الفضة، وقد اتخذوا تأسياً بالنبي ﷺ، وهذا يدل على أن سنن العادات من قصد فيها التأسى بالنبي ﷺ فإنه يؤجر، خاصةً إذا كانت فيها كمال الهيئة والشارة والحال، ومن ذلك: العمامة عن رسول الله ﷺ، حيث ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لبس العمامة، وعمم عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه وأرضاه - وأرسل العذبة بين كتفيه وقال: ( هكذا فاعتم يا ابن عوف ) وهي سنة عنه - عليه الصلاة والسلام - فعلها أصحابه - رضي الله عنهم - من بعده، وهذا يدل على أن من فعلها وقصد التأسى بالنبي ﷺ أنه لا ينكر عليه، وما زلنا نرى العلماء والأئمة - رحمهم الله - إلى عهدٍ قريب يتعممون، وإنما المشكل: أن البعض يستغربها الآن ويستهجنها ويستنكرها، وربما إذا رأى طالب علم لبس العمامة أنكر عليه! وكان الناس في القديم على العكس.

ومن هنا: يبين أن هذه السنن - على القول الضعيف - أنها من الهيئات، مع أن طائفة من العلماء يرون أن هذا فيه مجال للتأسي وأنها من السنن؛ لأن فيها كمال حال وشارة، وذلك أقرب وأكمل وأصون للعبد وأكثر حياءً له وتحفظاً وهذا مشاهد ومجرب، والبعض يتوقاها وربما ينسبها وأصبح ينسبها شارةً لبعض أهل البدع، وكل هذا من الخطأ والخلل! فالأشياء الثابتة عن رسول الله ﷺ ومن سنته وهديه إذا فعلها الإنسان قاصداً للتأسي برسول الله ﷺ - كطلبة العلم ومن يقتدى بهم -: فإنهم يجمدون ولا يذمون، ويشكرون ولا يثرون على أفعالهم. ومن ذلك: الخاتم؛ فإن النبي ﷺ لم يعتب على الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم لبسوا الخواتم لمجرد أن رأوه لبس الخاتم - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين -.

في الرواية في الصحيح: أن النبي ﷺ اتخذ بدلاً عنه خاتم فضة. في اتخاذه - عليه الصلاة والسلام -.. في قوله هنا في الرواية: [ ( والله لا ألبسه ) ] أصل الرواية: أنه لما رمى الخاتم قال: [ ( والله لا ألبسه أبداً ) ] وهي رواية في الصحيح، أقسم - عليه الصلاة والسلام -

أنه لا يلبس خاتم الذهب أبداً، وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهذا لا يدخله النسخ خاصة وأنه أقسم - عليه الصلاة والسلام - . وفيه دليل على جواز القسم من العالم والأب والمعلم إذا أراد أن يشحذ هممة الطلاب ومن يقتدي به: أن يقسم بالله على تحريم الحرام وتحليل الحلال؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل؛ فإن رسول الله ﷺ أقسم على أنه لا يلبس خاتم الذهب.

وفي رواية الصحيح: أنه اتخذ بدلاً عنه خاتماً من فضة. وفيه دليل على مشروعية التختيم بالفضة خلافاً لمن كره ذلك، ومنهم من قال: إنه مكروه إلا إذا كان لذي سلطانٍ أو ولاية أو من يحتاج إلى الخاتم: كالعلماء والمفتون يحتاجون إلى توقيع وضبط كتبهم، قالوا: لأن النبي ﷺ اتخذ الخاتم حينما كتب كتبه إلى ملوك الأرض يدعوهم بدعاية الإسلام إلى التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله ﷺ، فقالوا له: إنهم لا يقرؤون الكتب إلا إذا كانت مختومة، فاتخذ الخاتم فقالوا: إن اتخاذ الخاتم كان لسبب وعلّة فلا يشرع إلا لمن كانت قد تحققت فيه هذه العلة. وهذا هو مذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي - رحمة الله على الجميع - .

والذين قالوا: إنه مستحب، وهو قول الإمام مالك من أئمة السلف ووجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد - رحمة الله على الجميع - قالوا: إنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ لبسه ولبسه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان، كما ثبت في الصحيح في قصة الخاتم: أن النبي ﷺ لبس الخاتم - وهو حديث عبد الله بن عمر في الصحيح -، ثم لما كان بعد أبو بكر لبسه، ثم لما كان من بعده عمر لبسه، ثم لما كان من بعده عثمان لبسه، حتى إذا جلس يوماً من الأيام على قف بئر أريس عبث في الخاتم فسقط من يده. وبئر أريس في الجهة الغربية الجنوبية من مسجد قباء، وقد كانت موجودةً إلى عهدٍ قريبٍ ويقال لها "بئر الخاتم"، وهي التي سقط فيها خاتم النبي ﷺ. فالشاهد من هذا أن الصحابة من بعده والخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم



وأرضاهم - لبسوا هذا الخاتم ولبسوا الخاتم وتختموا، فدل على أنه سنة وأنه إذا فعله الإنسان بقصد التأسى بالنبي ﷺ فإنه يؤجر. وعن الإمام أحمد - رحمه الله - : أنه سئل عن الخاتم قال: "لا بأس به وليس له فضل" وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها بعض أصحابه، وقال بها طائفة من الحنفية - رحمة الله على الجميع - . وأما الذين كرهوا الخاتم ومنعوا منه: فإن السنة قوية في رد قولهم، وأنه لا بأس باتخاذ الخاتم من الفضة بالنسبة للرجل، وأنه إذا فعل ذلك تأسياً بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على ذلك.

في بعض الروايات: أن هذه القصة والحادثة التي وردت في هذا الحديث أن النبي ﷺ فعلها وهو على المنبر، وهذا يحتمل أنه في يوم الجمعة ويحتمل أنه في غير أيام الجمعة، فإن كان في يوم الجمعة: فهو تنبيه منه - عليه الصلاة والسلام - على الأحكام الشرعية في خطبته - صلوات الله وسلامه عليه - . وإن كان في غير يوم الجمعة: فالأمر واضح، فيه حرصه - عليه الصلاة والسلام - على تحري أو تعاطي الأسباب لشيوع السنة والعلم بها، حيث انتظر حتى جلس على منبره - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين - والله تعالى أعلم.

يقول المصنف - رحمه الله تعالى - : [ ٤٢٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى. ولمسلم: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين وأشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله - هذا الحديث الشريف والذي يتعلق ببيان الرخصة في لبس الحرير إذا كان موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على الرخصة والإذن، ناسب أن يذكره المصنف - رحمه الله - عقب الأحاديث التي دلت على التحريم والمنع. وهذا ما يسميه العلماء بـ"الرخصة"، والرخصة: استباحة لمحظور، وإذن من الشرع في أمر محرم، وهي تكون: إما بإذن في فعلٍ محرم، أو تركٍ لواجب. ونظرًا لأن الرخص تأتي بعد تقرير الأصل، فإن من عادة العلماء والمحدثين والفقهاء - رحمهم الله -: أن يذكروا أحاديث الرخص بعد بيان الأصول؛ لئلا يظن أن الرخص هي الأصل، ولئلا يظن أن الأصل جواز هذا الأمر، ولذلك قدم المصنف نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة عن لبس الحرير، وهذا التحريم والنهي - كما قدمنا - مختص بالرجال دون النساء، ولما كان خاصًا بالرجال دون النساء: فإن الرخصة تتعلق بالرجال دون النساء.

وقد جاءت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير على صورتين:

الصورة الأولى: جاءت مطلقة كأنها تفرق بين القليل والكثير من الحرير، وهي التي اشتمل عليها حديثنا - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - : [ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ] وأشار - عليه الصلاة والسلام - بأصبعه السبابة والتي تليها - صلوات الله وسلامه عليه - . بناءً على ذلك: تكون الرخصة هنا: أن الشرع فرق بين قليل الحرير وكثير الحرير، ثم زاد حديث عمر إلى أربعة أصابع، ومن هنا: لو كان الحرير الذي في ثوب الإنسان بقدر أربعة أصابع فأقل: كأن يكون في طرف الثوب، أو يكون علمًا في الثوب، أو يكون فحاطًا للكف، أو على مدخل الرقبة والرأس، أو يكون على أطراف الجيوب بهذا القدر - أربعة أصابع فأقل - : فلا حرج ولا بأس. هذا النوع من الرخصة لم يشترط النبي ﷺ فيه شيئًا معينًا.

وأما النوع الثاني - أو الصورة الثانية - من الرخصة: فقد جاءت بسبب، وهو وجود الحاجة من مرض: كالحكة، والجرب، والقمل، ونحو ذلك مما يدعو إلى لبس الحرير. وثبت بها الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: "أنه رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - لحكة للقمل" كما في رواية الصحيح. وجاء في رواية الترمذي: أنهما كانا في غزوة، أي: في سفر. فهذه الصورة الثانية تختص بوجود حاجة داعية إلى لبس الحرير، ومن هنا: تنقيد هذه الصورة بوجود الحاجة، فلو كان الإنسان مريضًا بالحكة، من أمثلتها: ما يسمى في زماننا بـ"حساسية الجلد" فتعجده إذا لبس الثياب يهرش في جلده. الغالب في هذا النوع من المرض - حمانا الله وإياكم والمسلمين - : أنه إذا لبس اللباس عادة اللباس أن يكون دافئًا، فإذا دفى الجسم سخن البدن، وإذا سخن البدن هاجت الحكة، ومن هنا قال العلماء: رخص الشرع لوجود الحاجة.

والحرير بطبيعته لين الملمس، ومادته أرق بالجلد، فإذا كانت به حكة لا يهيج الجلد ولا يهيج البدن لحصول هذا الأذى، ومن هنا: إذا لبس الحرير كانت وطأة الثوب عليه أخف مما لو

لبس القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو نحو ذلك من اللباس الذي يهيج الحكمة على جسده. وكذلك القمل، وكذلك من أصيب بمرض الجرب: فإنه يهوج جلده، ويهرش في بدنه. والحريز أرفق وأخف وألين، ومن هنا: رخص الشرع لوجود هذه الحاجة في لبس هؤلاء للحريز.

لكن هذه الصورة الثانية من الإذن والرخصة تتقيد بالحاجة، وبناءً على ذلك: لا يؤذن للشخص إلا إذا كان به سبب دافع إلى لبس الحريز - سواء كان الحكمة أو غيرها -، فلو قال له الطبيب: إذا لبست الحريز فإن هذا يخفف عنك الألم، أو يدفع عنك هيجان الجلد، أو نحو ذلك، فحينئذ: يرخص له. أو غلب على ظنه - أيضاً - أنه إذا لبس الحريز أن هذا يذهب عنه أو يخفف عنه الألم: فلا بأس. وهذا النوع من الرخص ليس في مقام الضرورة؛ لأنه لا يخشى على الإنسان أن يموت إذا لم يتعاط الرخصة، والضرورة: أن يخاف على نفسه الموت أو تلف عضو من أعضائه. وهنا لا يخاف الموت ولا تلف العضو، ومن هنا: فهي من نوع الرخص في المرتبة الثانية وهي: مرتبة الحاجة، والقاعدة عند العلماء: "أن ما أبيع للضرورة والحاجة يقدر بقدرها". يتفرع على هذا مسائل، منها: أننا لا نبيع له استعمال الحريز في كل بدنه إذا كانت الحكمة في بعض البدن، فمثلاً: لو كانت الحكمة في رقبته، وإذا احتاج إلى الحريز يحتاج إلى ما هو حول الرقبة: يفصل في ثيابه حول الرقبة؛ لأن باقي البدن ليست به حاجة، لكن لو كانت الحكمة في كل البدن أجزنا له اللبس. وهكذا على التفصيل المقرر؛ لأن الأصل في هذا النوع من الرخص: أنه يقدر بقدره، فالأصل موجب للتحريم، ولا رخصة إلا عند وجود الحاجة، فيقدر الإذن والجواز بقدر تلك الحاجة.

دل هذا الحديث على جواز لبس الأصبع والأصبعين إلى أربعة أصابع - كما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه -، والصحيح عند أئمة الحديث - كما اختاره طائفة من المحققين -: أن حديث عمر رضي الله عنه هذا الذي ذكره المصنف أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبناءً على ذلك: تثبت

به الرخصة، وبه قال جمهور العلماء والأئمة - رحمهم الله -، فيجوز للرجل أن يكون في لباسه من الحرير قدر أربعة أصابع، وخالف في هذه المسألة بعض السلف: حيث أثر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه شدد في ذلك، وسئل عن القليل من الحرير فنهى عن لبس القليل والكثير، وسأله أصحابه - رحمهم الله ورضي الله عنه وأرضاه - وهو بالبطحاء بمكة: فنهاهم عن قليل الحرير وكثيره. وكذلك عن الحسن البصري ما يدل على ذلك - أنه منع من القليل والكثير من الحرير -، وجماهير السلف والخلف على أنه يجوز للمسلم أن يلبس من الحرير قدر الأربعة أصابع فما دون للرجل.

وأما بالنسبة للإذن بلبس الحرير عند وجود الحكمة: فجمهور العلماء - رحمهم الله - على أن الرخصة ثابتة في ذلك، وقد ثبتت في الصحيحين - كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي معنا -، وقالوا: إنه لعل للإمام مالك - رحمه الله - لم يبلغه هذا الحديث، وهذا الظن به - رحمه الله -: أنه لو بلغت السنة لاستثنى كما استثنت السنة. وعنه رواية: أنه رخص في لبس الحرير إذا كانت في الإنسان حكمة، وهذه الرواية قال بها عبد الملك بن حبيب من أصحابه. وحديث الإذن بلبس الحرير لوجود القمل والحكمة ثابت في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في ترخيصه - عليه الصلاة والسلام - لعبد الرحمن بن عوف وكذلك للزبير بن العوام - رضي الله عن الجميع وأرضاهم -، وبناءً على ذلك: فإن السنة إذا ثبتت فإنه يحكم بموجبها، ويعتذر للإمام مالك - رحمه الله - بأنه لم يبلغه، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار".

وأما بالنسبة للاستثناء لأجل الحكمة، فالجمهور لما قالوا: إنه يجوز للإنسان أن يلبس الحرير من أجل وجود المرض والحكمة والحرب ونحو ذلك جمهور العلماء على أنه يجوز له في السفر والحضر، وذهب بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - إلى أن الرخصة بلبس الحرير تختص بالسفر إذا كان بالإنسان حكمة أو قمل أو نحو ذلك، وقالوا: لأن رواية الترمذي مقيدة في

قول أنس رضي الله عنه: "في غزاةٍ لهما" أي: أن عبد الرحمن بن عوف والزيير - رضي الله عنهما - لما سألا النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة كانا في سفر. فقال هؤلاء - أي: بعض أصحاب الإمام الشافعي -: إن السفر مظنة الرخصة، ولذلك تقيد هذه الرخصة بالسفر؛ لأن الإنسان في السفر لا يتيسر له العلاج ولا يتيسر له أن يتعاطى الأسباب، بخلاف ما إذا كان في الحضر، وهذا القول اختاره الإمام ابن الصلاح من الشافعية ومن أئمة الحديث - رحمه الله برحمته الواسعة - . وجمهور العلماء والأئمة على أن الرخصة لا تختص بالسفر وحجتهم قوية؛ لأن العلة التي من أجلها أجاز لبس الحرير هي: وجود المرض والضرر بالبدن، وهذا لا يختلف فيه الحكم بين السفر والحضر، ومن هنا: لم يكن لوصف السفر تأثيراً في الحكم بتقييد الحكم به، وعليه: فإن الرخصة تشمل الحاضر كما تشمل المسافر، ولا بأس على الإنسان إذا كانت به حكمة أن يلبس ثوب الحرير سواء كان مسافراً أو حاضراً.

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها، ولطف الله عز وجل بعباده في أحكام التشريع وتيسيره عليهم: حيث وسع الله على عباده في هذا النوع من المحرم وأجاز لهم هذا القدر، وهذا فيه رفق بالعباد وتيسير عليهم، ولا شك أن الأفضل والأكمل: عدم لبس الحرير؛ لما فيه من إعمال الأصل - كما ذكرنا - إعمال الأصل الذي بيناه في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي تقدمت معنا في أول الباب.